الهيئات الادارية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا

"دراسة مقارنة"

Administrative bodies concerned with drug health protection in light of the Corona pandemic "Comparative study"

د. وسام رزاق فليح الزيدي / كلية القانون – جامعة ذي قار

Dr. Wisam Razaq Falih

lawp1e224@utq.edu.iq

University of Thi-Qar

Abstract :

The issue of public health is of great importance in society due to the spread of diseases and epidemics and the increase in their risks, and that medical health represents a basic requirement for every individual in society, and achieving it and upgrading it to the maximum extent possible is of great importance to preserving human health and life, so most countries have established Specialized administrative bodies entrusted with the task of achieving public health and protecting it from diseases and epidemics. Also, the function of the administrative bodies is one of the basic functions in the state, as it is entrusted with the task of protecting and maintaining public order and achieving community stability, by preserving public security, public health and public tranquility, and that the public health system at the current stage has become seriously threatened after the spread of many Diseases and the Corona pandemic (Covid-19), which spread in the world in a fierce and very rapid way in all countries of the world and claimed the lives of thousands of people, and due to the deterioration of the health situation and the increasing number of patients, most countries sought to organize administrative bodies specialized in protecting drug health at the central and local level It works to provide health and medicine requirements in an organized and appropriate manner for all citizens.

Keywords: (bodies , administrative , protection , Health , pharmacological , COVID-19 **)**

الملخص :

أن موضوع الصحة العامة يحظى بأهمية كبيرة في المجتمع نظرا لتفشي الامراض والاوبئة وزيادة مخاطرها ، وان الصحة الدوائية تمثل مطلب اساسي لكل فرد في المجتمع وان تحقيقها والارتقاء بها الى اقصى حد ممكن امر يحظى بأهمية كبيرة لحفظ صحة الانسان وحياته ، لذا فان اغلب الدول عمدت على انشاء هيئات اداريه متخصصة يعهد لها القيام بمهمة تحقيق الصحة العامة وحمايتها من الامراض والأوبئة ، كما أن وظيفه الهيئات الادارية تعد من الوظائف الاساسية في الدولة ، كونها مكلفه بمهمة حمايه النظام العام والمحافظة عليه وتحقيق استقرار المجتمع ، من خلال المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وان النظام العام الصحي في المرحلة الراهنة اصبح مهددا بشكل خطير بعد انتشار الكثير من الامراض وجائحه كورونا

(كوفيد- 19) الذي انتشر في العالم بطريقه شرسة وسريعة للغاية في جميع دول العالم وحصد ارواح الالاف من السكان ، وبسبب تدهور الواقع الصحي وتزايد اعداد المرضى ، سعت اغلب الدول الى تنظيم اجهزة ادارية متخصصة في حماية الصحة الدوائية على المستوى المركزي والمحلي ، تعمل على توفير متطلبات الصحة والدواء بشكل منظم ومناسب لجميع المواطنين .

الكلمات المفتاحية : (هيئات ، إدارية ، حماية ، صحة ، دوائية ، كورونا).

المقدمة:

أولا : موضوع البحث وأهميته :

أن موضوع الصحة العامة يحظى بأهمية كبيرة في المجتمع نظرا لتفشي الامراض والاوبئة وزيادة مخاطرها ، إذ إنّ شعور الإنسان بالأمن والطمأنينة شعور يصعب العيش بدونه ، وهو مطلب ضروري لا غنى لكل فرد عنه لارتباطه بمختلق جوانب الحياة ، ومن أهمها شعور الإنسان بالطمأنينة على صحتهِ الدوائية وحياته من خلال حصوله على دواء آمن ومن نوعية جيدة ومتوفر في كل الأوقات بكميات كافية وبأسعار مناسبة ، وعليه فأن الصحة الدوائية تمثل مطلب اساسي لكل فرد في المجتمع وان تحقيقها والارتقاء بها الى اقصى حد ممكن امر يحظى بأهمية كبيرة لحفظ صحة الانسان وحياته ، لذا فان اغلب الدول عمدت على انشاء هيئات اداريه متخصصة يعهد لها القيام بمهمة تحقيق الصحة العامة وحمايتها من الامراض والأوبئة ، ومما لا شك فيه ان الصحة الدوائية تمثل حق من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، كما واتفقت تلك التشريعات على جعل الصحة الدوائية واجب اساس على الادارة تحقيقه وحمايته .

كما أن وظيفه الهيئات الادارية تعد من الوظائف الاساسية في الدولة ، كونها مكلفه بمهمة حمايه النظام العام والمحافظة عليه وتحقيق استقرار المجتمع ، من خلال المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وان النظام العام الصحي في المرحلة الراهنة اصبح مهددا بشكل خطير بعد انتشار الكثير من الامراض وجائحه كورونا (كوفيد- 19) الذي انتشر في العالم بطريقه شرسة وسريعة للغاية في جميع دول العالم وحصد ارواح الالاف من السكان ، وبسبب تدهور الواقع الصحي وتزايد اعداد المرضى ، سعت اغلب الدول الى تنظيم اجهزة ادارية متخصصة في حماية الصحة الدوائية على المستوى المركزي والمحلي ، تعمل على توفير متطلبات الصحة والدواء بشكل منظم ومناسب لجميع المواطنين .

ثانياً : مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث بصدد موضوع الهيئات الادارية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا بالنقص والخلل الحاصلين في القوانين والأنظمة العراقية ذات العلاقة بتوفير الصحة الدوائية ، فالمشرع

العراقي لم يواكب التطور الكبير الذي شهدته قوانين وانظمة الدول محل المقارنة الخاصة بتوفير الدواء الآمن للإنسان ، فهو لم ينشأ نظام قانوني خاص بتنظيم الادوية وآلية توفيرها من مناشئ عالمية ذات كفاءة عالية وتنظيم الأجهزة الادارية المختصة بحمايتها على الرغم من أهميتها ، وإنما نظم الأحكام الخاصة بذلك في قوانين متفرقة كقانون مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وقانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وهذا الأمر يتطلب تدخلا تشريعيا بإصدار قانون خاص ينظم شؤون الدواء ويحدد الهيئات الادارية المتخصصة بشؤون الصحة الدوائية .

ثالثاً : منهجية البحث :

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الواردة في القوانين الادارية الخاصة بموضوع البحث ، وسيكون ذلك من خلال استقراء واستعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع بخصوص موضوع الدراسة ومقارنتها بغيرها من تشريعات الدول المقارنة كفرنسا ومصر ، مع التأكيد بشكل خاص على موقف المشرع العراقي الذي يعد محور الدراسة المقارنة .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع دراستنا سنقسمها على مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا من حيث تعريفها وطبيعتها والاساس القانوني لها ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الهيئات الادارية المركزية والمحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا ، وسنختم دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من النتائج والمقترحات العلمية التي نود طرحها على المشرع ونلتمس اخذها بعين الاعتبار .

المبحث الأول

مفهوم الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا

ان حياة كل انسان ترتبط ارتباط وثيق بصحته وان المحافظة على صحة الانسان وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الانسان ولكون هذا الحق يتصل بالحياة التي تعد اصل حقوق الانسان جميعا ، لذا فان اغلب الدول قد عمدت على ضرورة ضمان هذا الحق من خلال العناية بالصحة العامة وتامين صحة الانسان الدوائية وهذا الامر ضروري لا يمكن لكل فرد الاستغناء عنه لارتباطه بأهم جوانب حياه الانسان وهو الشعور بالطمأنينة على صحته وحياته من خلال حصوله على دواء جيد ومتوفر في الاوقات كلها بكميات كافيه وبأسعار مناسبة .

لذا فان الصحة الدوائية تعد حجر الزاوية الاساسي في حماية صحة الانسان وحياته ، وهذا المطلب يعد من المهام الاساسية لكل دوله ، واهم اوجه هذه الحماية هي حماية الانسان من الامراض والاوبئة عن طريق توفير

الدواء لاسيما بعد انتشار وباء كورونا الخطير ، وتحقيقا له سعت كل الدول الى تكريس جهودها لتوفير الدواء المناسب لمختلف الامراض ، من خلال تنظيم الاحكام القانونية الخاصة بها على المستويين الدولي والوطني .

ولإعطاء صورة متكاملة عن مفهوم الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا ، يتطلب ذلك تقسيم دراسة هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في المطلب الاول تعريف الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا ، وفي المطلب الثاني سنبين الاساس القانوني لحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا .

المطلب الاول

تعريف الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا

يحظى موضوع الصحة العامة بأهمية كبيرة في المجتمع نظرا لتفشي الامراض والاوبئة وزيادة مخاطرها ، وهذا الامر يفرض على هيئات الضبط الاداري ضرورة التدخل واتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الافراد وحماية صحتهم الدوائية ، ومن اجل تحديد نطاق الدراسة بخصوص هذا الموضوع فالأمر يقتضي ، اعطاء معنى واضح ومحدد لتعريف الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا ، وسيكون ذلك ضمن فرعين ، نخصص الفرع الاول لتعريف الحماية الادارية للصحة الدوائية لغةً واصطلاحا و نخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا .

الفرع الأول

تعريف الحماية الادارية للصحة الدوائية لغةً واصطلاحاً

لبيان معنى موضوع الدراسة سنروم الى تقسيم هذا الفرع على فقرتين نستعرض في الفقرة الاولى المعنى اللغوي للحماية الادارية للصحة الدوائية ، اما الفقرة الثانية سنعرض فيها المعنى الاصطلاحي للحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا .

أولا : معنى الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا لغةً :

الصحة تعني في اللغة الصَحاح بالفتح وهي ذهاب المرض والبراءة من كل عيب وصحة يصحوا فهو صحيح وصحاح من قوم صحاح واصحى وصحاح ، واصحى الله فلانا ، ازال مرضه([1]).

وبالنسبة للمعنى اللغوي لمفردة الدواء يعني الشفاء ، وداء اسم جامع لكل مرض ظاهر أو باطن حتى يقال (داء الشح اشدُّ الادواءِ والحمق داءٌ لا دواء له)([2]).

([1]) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت، لبنان. ٢٠٠٥. ص٢٢٨.

([2]) ابى عبد الرحمن. الخليل. ابن احمد الفراهيدي. كتاب العين. الجزء الثامن. ط١. مطبوعات مؤسسه الاعلامي. بيروت. ١٩٨٨. ص ٩٣.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا ان مفردة الصحة الدوائية في اللغة تعني انعدام المرض والبراءة من العلل والشفاء من السقم كما ان للدواء معنى لغوي متفق عليه وهو (الشفاء ، المرض).

ثانيا : معنى الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا اصطلاحا :

ان مصطلح الحماية الادارية للصحة الدوائية يتمتع بسمة التطور ، وهذا الامر يؤدي الى صعوبة وضع تعريف محدد له ، الا ان ذلك لا يعد مانعا من امكانيه استنتاج هذا المفهوم من بين مؤلفات الفقه الاداري وآراؤهم بشان الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل وباء كورونا ، وبصورة عامه. نقصد من الحماية الادارية هنا الضبط الاداري الصحي ووسائله بشأن حماية الصحة الدوائية في ظل تفشي وباء كورونا ، ولما كان الضبط الاداري الصحي يمثل نشاطا اداريا يهدف الى حماية جزء من عناصر النظام العام في المجتمع (حماية الصحة الدوائية)، لذا علينا ان نبين مفهوم الضبط الإداري ومن ثم بيان مفهوم الصحة الدوائية وجائحة كورونا .

١ - المعنى الاصطلاحي للضبط الإداري : فالضبط الاداري لم يذكر له تعريف محدد في التشريعات القانونية ، وهذا الامر ادى الى تباين الفقه الاداري في ذكر تعريف محدد له ، فقد عرفه البعض بأنه : (وظيفه من وظائف الادارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية)([١]).

ويعرف لدى اخرون بأنه: (مجموعة من التدابير والاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط وتمثل قيدا على حريات الافراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته([٢]).

ومن هذه التعريفات يتضح ان الضبط الاداري يمارس من قبل هيئات ادارية ضمن اطار القواعد القانونية التي تحدد اختصاصات تلك الهيئات في مختلف الظروف بقصد المحافظة على النظام العام في الضبط الاداري يمثل الان ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها وذلك لاتصاله المباشر بحريات الافراد وحقوقهم العامة ، ونلاحظ هنا ان الفقه الاداري لم يذكر تعريف محدد خاص بالضبط الاداري الصحي وكل ما ذكره عن هذا النوع من الضبط بانه يدخل ضمن اطار الضبط الاداري الخاص([٣]).

وينقسم الضبط الاداري الى نوعين عام وخاص ، ويقصد من الضبط الاداري العام حماية النظام العام بعناصره التقليدية وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وعن طريقه تتخذ السلطة الادارية التدابير

([١]) د.ماجد راغب الحلو. القانون الاداري. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٣٣٣.

([٢])ينظر. بخصوص ذلك د. شاب توما منصور. القانون الاداري. الجزء الاول. دار الطبع والنشر الأهلية بغداد ١٩٧١. ص١٧٢. كذلك د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني. نظريه الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي الاسكندرية. ٢٠٠٧ ص ٢٤ كذلك د. علي خطار شطناوي الوجيز في القانون الاداري دار وائل للنشر. عمان، الاردن ٢٠٠٣، ص٣٤٨.

([٣]) د. محمد بكر حسين. الوسيط في القانون الاداري. دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ١٥٩. كذلك د. عيد محمد مناحي العازمي. الحماية الادارية للبيئة. دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٩. ص ٤١٣. ٤١٤.

والاجراءات اللازمة لحفظ المجتمع من الاخطار والامراض والضوضاء وكل ما يخل او يهدد استقرار النظام العام([١]).

اما الضبط الاداري الخاص فيقصد منه تنظيم بعض انواع النشاط الاداري الخاص بجزء من عناصر النظام العام ، وهو يناط بجهة ادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة تكون جزء من اهداف الضبط الاداري العام. وهذا النوع من الضبط ينظم بقوانين خاصه يضعها المشرع لتنظيم بعض انواع النشاط الاداري([٢]). كالضبط الاداري الخاص بحماية الصحة العامة والصحة الدوائية الذي يستهدف تحقيق وقاية صحة المواطنين من الامراض والاوبئة واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة بشأنها والحيلولة دون انتشارها ومنع الاسباب التي تمس بالصحة العامة.

٢ - المعنى الاصطلاحي للصحة الدوائية وجائحة كورونا : ان مفهوم الصحة الدوائية يعد من المفاهيم المعقدة لتعدد معايير قياسها التي ترتبط بالجوانب الاجتماعية والشخصية للفرد فالدواء مصطلح له معنى مرن ومتغير من مكان الى اخر ويختلف من دوله الى اخرى. كما انه يختلف داخل الدولة الواحدة من فتره زمنيه الى أخرى([٣])، وخير مثال على ذلك ما طُرح في عام ١٩٧٢ من علاج خاص باستخدام هرمون للنمو ((Growth hormone) الذي نتج عنه الإصابة بمرض (creutzfeldt Jacob) فأدى الى وفاة عشرة اطفال في فتره زمنيه لاحقه ، في حين ان العلاج كان في وقت طرحه سليما من الناحية العلمية الا انه بعد مرور فتره من الزمن طرأت عليه تغيرات على المستوى التقني والعلمي نتيجة التطورات العلمية فأدت الى الكشف عن اضراره)([٤]).

وبصوره عامه عُرفت الصحة من قبل منظمة الصحة العالمية في ديباجه دستورها عام ١٩٧٨ بانها : (حاله من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض او العجز)([٥]).

ويتضح من هذا التعريف ان منظمة الصحة العالمية قد ركزت على هدف اساسي وهو جعل مجتمع كل دوله يصل الى اعلى مستوى ممكن من الصحة والذي لا يقتصر فقط على تحقيق حاله انعدام المرض او العجز، بل يجب وصول الفرد في المجتمع الى حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية ، كما أن المنظمة قد عرفت الحجر الصحي بأنه (تقييد انشطة الأشخاص المشتبه في اصابتهم أو فصلهم عن الآخرين من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلوث)([٦])، وعُرفت الصحة العامة ايضا بانها : (وقاية صحة الجمهور من الامراض ومقاومة جميع الاسباب التي تمس الصحة العامة والحيلولة دون انتشارها او حدوث

([١]) د. ماهر صالح علاوي الجبوري. القانون الاداري. دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٩. ص ١١٢.

([٢]) ينظر: د. ماجد راغب الحلو القانون الاداري دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، ١٩٩٨. ص ٤٧٨ .

([٣])ينظر: د. نصر ابو الفتوح فريد. حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية . دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٧. ص ٧٧.

([٤]) نقلا عن د. اسامه احمد بدر. ضمان المنتجات الطبية. دار الكتب القانونية. مصر ٢٠٠٨. ص ٣٠.

([٥]) دستور منظمه الصحة العالمية الصادر عن المؤتمر الدولي للصحة العامة في نيويورك عام ١٩٤٦ الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٤٨ منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة :
https://www.who.int/ar/abut/who-we-are/constitution .

([٦]) د. عبدالله بهارلوني ، ضياء احمد حستن الساعدي ، الحجر الصحي استثناء على قاعدة عامة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون / جامعة ميسان ، المجلد 1 ، العدد 5 ، 2021 ، ص 205 .

اوبئة والاحتياط من كل ما قد يكون سببا أو يحتمل ان يكون سببا للإخلال بالصحة العامة بالنسبة للإنسان والحيوان والأمكنة)([١]).

كما عرف قسم من الفقه الاداري الصحة العامة بانها: (حماية صحة المواطنين من الامراض والأوبئة ومكافحتها ومنع انتشارها واعداد حملات التلقيح ومراقبه الأغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة واعداد المياه الصالحة للشرب والعمل على حماية البيئة من التلوث([٢]). ويبدو من هذان التعريفان انهما جعلا من اولويات تحقيق الصحة العامة هي حماية الافراد من الامراض والأوبئة ومنع انتشارها وذلك من خلال توفير الأدوية والعلاجات المناسبة واعداد حملات التلقيح التي تحد من انتشار الامراض والأوبئة وكذلك فرض القيود على المحلات العامة ومنها محلات بيع الأدوية والعقاقير. كما داخل الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدليات التي لا يمكن فتحها او انشائها الا بعد الحصول على اجازه من الجهات الصحية المختصة .

وفيما يخص موضوع الدراسة (الصحة الدوائية) تجدر الإشارة الى انه اغلب تشريعات الدول لم تعطي اهتماما بإصدار قانون خاص بالدواء يحدد معناه وينظم احكامه بل حاولت تنظيم ذلك ضمن احكام القوانين الصحية والمهنية وعند الاطلاع على احكام قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل نجد انه قد عرف الدواء بانه: (كل ماده او مركب له خاصيه علاجية ووقائية للمرضى من الانسان او الحيوان ، وكل منتج يساعد في التشخيص الطبي او يعدل او يصحح وظائفه العضوية ويعد من الأدوية ايضا منتجات الحمية التي تحتوي في تركيبها على ماده كيميائية او بيولوجية لا تعد بذاتها داخلة كنوع من انواع الغذاء سواء كان ذلك من اجل العلاج الغذائي ام لإجراء تجربه)([٣]).

وبالنسبة للمشرع المصري فهو لم يورد تعريف خاص بالدواء بل اكتفى بذكر نوعين منه (المستحضرات الصيدلية الخاصة) و(المستحضرات الصيدلية الدستورية)، وكان ذلك في قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري اذ عرف المستحضرات الصيدلية الخاصة بانها المستحضرات والتراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على ماده او اكثر ذات خواص طبيه في شفاء الانسان من الامراض او الوقاية منها او تستعمل لأي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحه متى اعدت للبيع وكان. غير وارده في احدى طبعات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية([٤]).

وقد اجاز هذا القانون في المادة (٥٨) نفسها لوزير الصحة ان ينظم بقرار يصدر منه تداول او تجهيز اي ماده دوائية او مستحضرات طبيه لها علاقه بعلاج الانسان او تستعمل لمنع انتشار الامراض و عرف (المستحضرات الصيدلية الدستورية) بانها: (المتحصلات والتراكيب المذكورة في احدى طبعات دساتير الادوية

([١]) ينظر: عامر احمد المختار. تنظيم سلطه الإدارة في العراق. بدون دار نشر. بغداد. ١٩٧٥ ص ٦٣.

([٢]) د. علي محمد بدير. د عصام عبد الوهاب البرزنجي. د مهدي ياسين السلامي. مبادئ واحكام القانون الاداري. الناشر العاتك لصناعه الكتاب القاهره. ٢٠٠٩. ص ٢١٧. ٢١٨.

([٣]) -Article (L.5111-1) de code de la santé publique n .303 pour l`anne'e2002 Derniere modification : ٨/10/2019 . قانون الصحة العامة الفرنسي منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات : تاريخ الزيارة : ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢ Httpsi//codes.dorit.org/codv3/santpublique.pdf

([٤]) المادة (٥٨) من قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ المعدل .

التي يصدر بها قرار من وزاره الصحة والسكان وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الادوية او الصيدليات دون الحاجه الى تسجيلها)([١]).

وعندما اصدر المشرع المصري قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية و هيئه الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩ ، فلم نلاحظ ايضا ضمن نصوص هذا القانون تعريف خاص بالدواء على الرغم من انه قام بإنشاء هيئه خاصة تعني بالصحة الدوائية ، غير ان المشرع المصري قد اورد تعريفا في هذا القانون خاصا بالمستحضرات الطبية على انها كل منتج او مستحضر يحتوي على اي ماده او مجموعه من المواد يستخدم بغرض العلاج او الوقاية او التشخيص في الانسان او الحيوان ، او يوصف بانه له اثر طبيا اثرا طبيا اخر او بهدف استعاده او تصحيح او تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال القيام بالتأثير فارم كولوجي او مناعي او ايضي في الصحة العامة وذلك طبقا للمرجعيات او المعايير المعمول بها...)([٢]).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فعند استقراء نصوص التشريعات ذات العلاقة بموضوع البحث كقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١ وقانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل نلاحظ انها قد خلت من تحديد مفهوم محدد للدواء ، غير ان المشرع قد حدد انواع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وذلك في قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ ، إذ نص على انه: (المستحضرات الخاصة المستوى او التراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على ماده او اكثر ذات خواص طبيه لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض او الوقاية منها او تستعمل لأي غرض اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحه . المستحضرات الدستورية هي الادوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق ...)([٣]).

ومن خلال استعراض ما تقدم يمكننا القول بانه لما كان قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي يمثل محورا اساسيا للتعامل بالدواء ، فكان الاجدر بالمشرع ان يذكر تعريف محدد للدواء يميزه عن المستحضرات الخاصة إذ أن تحديد معنى الدواء في القانون يساعد على التعريف بمهنة الصيدلي وبالمواد التي يتعامل بها قانونا .

وقد عرف الفقه الفرنسي الدواء بأنه: (اي مادة كيميائية من اصل نباتي او حيواني او معدني طبيعية او تخليقيه تستعمل في علاج امراض الانسان او الوقاية منها او تشخيصها)([٤]). ومن اهم ما يلاحظ على هذا التعريف انه ضيق من معنى الدواء ، لانه حاول ان يقصر موضوع الدواء على الامراض التي تصيب الانسان دون الحيوان ، وعرف البعض من الفقه القانوني الدواء بأنه:(كل ماده او مجموعه مواد تستعمل في تشخيص

([١]) ينظر في المادة (٦٢) من قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ المعدل.

([٢]) المادة (١ / ف٢) من قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية و هيئه الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩.

([٣]) ينظر: المادة (١) من قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل .

([4]) Guillaume Schmidit , (Brevets et acces aux medicaments) voir a-2-2 2004. – اشاره اليه د. نصر ابو الفتوح ، حمايه الملكية الفكريه في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطه، ٢٠٠٧، ص ٧٥ -٧٦ .

امراض الانسان او الحيوان او شفاءها او تخفيف آلامها او الوقاية منها او المواد غير الغذائية التي تؤثر على بنية الجسم، او اي من وظائفه)([١]).

وفي ما يتعلق بمفهوم جائحه كورونا ، فالجائحة مصطلح يستخدم للتعبير عن الوباء الذي ينتشر بشكل سريع عبر مساحه واسعه جدا ويصيب نسبه كبيره من سكان العالم ، ويعرف الوباء بأنه : (انتشار مرض معين في مجموعه معينه من الناس في فتره محدده بمعدل حدوث اكثر من ما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع([٢]).

وقد عرفت منظمه الصحة العالمية (وباء كورونا) بأنه:(فيروس كورونا زمره واسعه من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن ان تتسبب في مجموعه من الاعتلالات في البشر تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحاده الوخيمة)([٣]). اجنبي.

وبعد ان بينا التعريفات والمعاني التي وضعت بشان الصحة العامة والدواء يمكننا ان نستخلص تعريف قانوني لمصطلح (الصحة الدوائية) فانه: (وقاية صحة الانسان والحيوان من الامراض والأوبئة وانتقال العدوى وذلك بتوفير اي ماده مركبه طبيعية او صناعيه يمكن اعطائها للإنسان او الحيوان لغرض الوقاية او العلاج من الامراض او لأي غرض طبي اخر وذلك طبقا للأصول والمعايير العلمية والفنية المعمول بها دوليا ووطنيا) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا

ان الصحة الدوائية تمثل مطلب اساسي لكل فرد في المجتمع وان تحقيقها والارتقاء بها الى اقصى حد ممكن امر يحظى بأهمية كبيره لحفظ صحة الانسان وحياته ، لذلك فان اغلب الدول تعتمد على انشاء هيئات اداريه متخصصه يعهد لها القيام بمهمه تحقيق الصحة العامة وحمايتها من الامراض والأوبئة([٤]).

ومما لا شك فيه ان الصحة الدوائية تمثل حق من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، كما واتفقت تلك التشريعات على جعل الصحة الدوائية واجب اساس على الادارة تحقيقه وحمايته .

([١]) ينظر. د. ستائر سعد عبد الله العقيدي. مسؤوليه الصيدلي المدنية عن اخلاله بالتزاماته المهنية ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٨٦ .

([٢]) نصر الدين منصر. التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد-١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر. حوليات جامعه الجزائر1. المجلد ٣٤. عدد خاص. القانون و جائحه كورونا. ٢٠٢٠. ص٣٥ ٣٦. منشور على الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com تاريخ الزيارة. ٢٩ ٥ ٢٠٢٢.

([٣]) Teck chuan voo , Andreas AReis , […],and sody Munsaka.-مقال منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط الالكتروني :
-Immunity certification for COVID-19:ethical…

([٤])د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري. د. امين رحيم حميد الحجامي. التشريعات الصحية المنظمة للحماية من الأوبئة. بحث منشور في مجله بحوث علميه محكمه ربع سنوية تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات. العدد الرابع والثلاثون. عدد خاص١/٢ . ٢٠٢٠. ص ٦٦.

أولا: الصحة الدوائية حق لكل إنسان : يمثل الدواء من المنتجات الاساسية والمواد المرتبطة بحق الانسان بالصحة وهو حق اساسي من حقوق الانسان فكما للإنسان الحق بالحياة والحق بسلامه بدنه فله الحق بالحصول على العلاج المناسب عند مرضه ، ولا يتحقق ذلك الا بتوفير الدواء لما له من دور مهم في الوقاية ومعالجه الامراض والاوبئة ، فان اغلب الدساتير والقوانين لدول العالم قد اهتمت بشكل مباشر او غير مباشر بحق الانسان في تامين الدواء المناسب له ، ومن ذلك فرنسا ومصر والعراق([١]).

ثانياً : الصحة الدوائية واجب على الادارة ان تحققه : اتفقت كافه التشريعات الصحية الدولية منها والوطنية على اعتبار تحقيق الصحة العامة وحمايتها من الواجبات الاساسية التي على الادارة القيام بها لصالح افراد المجتمع ، ومن هنا تنطلق مهمه الادارة بان توفر الصحة الدوائية لكافه افراد المجتمع دون تمييز ، وهذا الواجب يشمل ضرورة تحقيق القدر الكافي من المرافق والمؤسسات الصحية الخاصة بالرعاية الصحية وتقديم الادوية لاسيما تلك الخاصة بالأمراض المزمنة والامراض والأوبئة الخطيرة ، ويشمل هذا الواجب ايضا العمل على تطوير مختلف المرافق الصحية والخدمات الصحية واعداد برامج وخطط محدثه تواكب الظروف والتطورات التي تطلع على الصحة والبيئة وخاصه بعد تكرار ظاهره انتشار الأوبئة والامراض الخطيرة ، وامكانية الوصول للمريض من خلال تغطيه المناطق كافه لاسيما المناطق البعيدة والنائية عن مراكز المدن([٢]).

ومن الواجبات الملقاة على عاتق الادارة الصحية ، واجبها بتوفير الادوية المناسبة للمواطنين بأن تكون من المناشئ العالمية المعروفة بجودة صناعتها الدوائية ، كما ان عليها واجب اخر في اوقات الازمات والظروف الطارئة في انتشار الامراض الخطرة والاوبئة الفتاكة ، إذ ان انتشار الأوبئة يعد من اخطر عوامل الاخلال بالنظام العام الصحي ، فالفزع الذي يصيب الافراد جراء وباء الكوليرا أو الطاعون أو فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي ظهر حديثا وشغل العالم بانتشاره وفتكه ، فهو ادى الى اخلال خطير بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وادى الى تداخل عناصر النظام العام مع بعضها البعض ، وهذا الامر يتطلب تكاتف جهود الاجهزة الادارية داخل نطاق الدولة لمواجهه مثل هكذا حالات وظروف طارئة([٣]).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا

أن حماية الصحة الدوائية تعدُ من المسلمات التي اسست لها القوانين ، على الرغم من أن الاهتمام بها يختلف من بلد إلى آخر ، فبعض الدول وضعت قوانين خاصة لحماية الصحة الدوائية كفرنسا ومصر ، وظهرت أهمية توفير الحماية القانونية للدواء نتيجةً لتفشي الامراض والاوبئة وزيادة مخاطرها ، وقد تم تنظيم هذه الحماية على

([١]) ينظر: مقدمه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ شاملا تعديلاته لغايه ٢٠٠٨ . منشور على موقع قاعده التشريعات الفرنسية الالكتروني: https://www.constitute project.org/constitution/France-2008ar
تاريخ الزيارة ٢١ /١١/ ٢٠٢١. كذلك المادة (١٨) من دستور جمهوريه مصر لعام ٢٠١٤ المعدل . و المادة (٣١) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ .

([٢]) خالد جابر خضير الشمري ، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة في القانون العراقي. رساله ماجستير. القانون جامعه بغداد. ٢٠١٤ ص ١٢.

([٣]) د. اسماعيل صالح غيدان البديري. د. امين رحيم الحجامي، مصدر سابق. ص٦٧.

المستويين الدولي والوطني ، وعلى ضوء ذلك سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول أساس الحماية للصحة الدوائية على المستوى الدولي ، وفي الفرع الثاني سنتناول أساس الحماية للصحة الدوائية على المستوى الوطني .

الفرع الأول

أساس الحماية للصحة الدوائية على المستوى الدولي

حرصت جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية على أهمية توفير الدواء المناسب لمواطني كل دوله ، ومن اهم الاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بتوفير هذا الحق ، منها ما اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ بشكل غير مباشر في المادة (٢٥) منه التي اكدت على انه لكل شخص الحق بتوفير الصحة والعناية الطبية له ولأسرته وتامين معيشته في حالات المرض والعجز([١]).

ويعدُ هذا النص المرجع الدولي الرئيس للقوانين الوضعية الخاصة بتحقيق الصحة العامة والاتفاقيات الدولية اللاحقة لها ، والتي يستمد منها حق الانسان في الصحة بوجه عام وحقوق المريض في العلاج والدواء بوجه خاص([٢])، فضلا عن ذلك فان العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قرر حق الانسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية ، والتي تشمل الوقاية من الامراض والأوبئة وتوفير العلاج وتهيئة الخدمات الطبية للجميع .

اذ نص على انه :(١- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه . ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من اجل : أ- العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل نموا صحيا. ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية. ج- الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها د- تهيئه الظروف التي من شانها تامين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حاله المرض...)([٣]).

ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بصحة الانسان الدوائية اتفاقيه (Trips) (تربس) لعام ١٩٩٤ التي وفرت حمايه فعاله للمنتجات الدوائية وبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، اذ ان المنتجات الدوائية كانت قبل عقد هذه الاتفاقية لا تتمتع بحماية كافيه([٤]).

([١])المادة (٢٥/ ف١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

([٢]) د. غاده فؤاد مجيد. حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١، صفحه ٤٣.

([٣]) ينظر: المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ منشور على الموقع الالكتروني : https://hrlibrary.umn.edu/ . تاريخ الزيارة في ٢٩ / ٢٠٢٢/٥.

([٤])د. ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمه التجارة العالمية (W . T . O)) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .

كما ان هذه الاتفاقية قد وفرت الحماية القانونية للمنتجات الدوائية ، عن طريق اشتراط الحصول على الترخيص الاجباري من الجهات الحكومية من خلال وضع اطار عام للتراخيص الإجبارية ، على ان تتناول قوانين الدول الاعضاء تفصيلات ذلك ، وبذلك فمن حق كل دوله عضو منح ترخيص اجباري لاحد شركات الادوية لإنتاج علاج دواء معين طالما هي بحاجه لهذا المنتج الذي قد يصعب توفيره بسبب اسعار الشركات العالمية([١]).

وعلى هدي ما تقدم نلاحظ ان تزايد اهميه الصحة الدوائية دفع اغلب الدول والمنظمات والهيئات الدولية الى اصدار الإعلانات ، وعقد المواثيق والاتفاقيات التي تؤكد على حق الانسان في الحصول على دواء جيد ومناسب ويمكن الوصول اليه بسهوله عند الحاجه ، فهي لها دور فعال لا يستهان به في ايجاد الكثير من قواعد القانون الدولي التي توفر الاساس القانوني لحق الإنسان بالحصول على الدواء والوقاية من الامراض والأوبئة ومنها وباء جائحه (كورونا) .

الفرع الثاني

أساس الحماية للصحة الدوائية على المستوى الوطني

اتجهت إرادة المشرع الوطني في الكثير من الدول إلى اسباغ الحماية القانونية للصحة الدوائية ، وايجاد أساس قانوني للهيئات الادارية لتمارس عملها في حماية الصحة وتوفير الدواء الامن ، إذ أن اغلب دساتير وقوانين دول العالم ومنها فرنسا ومصر والعراق ، قد اهتمت بشكل مباشر او غير مباشر بحق الانسان في تامين الدواء المناسب له ، فالدستور يمثل القانون الأعلى الذي يتضمن القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويحدد السلطات واختصاصاتها كما يتضمن أهم المبادئ التي تنظم الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم الشخصية([٢]). فالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل قد جاء في مقدمته بأنه: (على الامة ان تضمن لجميع المواطنين حمايه صحتهم ومنها حقهم بتوفير الدواء المناسب)([٣]).

وبالنسبة للمشرع الدستوري المصري فانه قد الزم الدولة بضرورة اقامه نظام صحي شامل لجميع المواطنين ، يغطي كل الامراض وينظم مساهمه المصريين في اشتراكاتهم أو اعفاءهم منها وفقا لمعدلات دخولهم ، كما جرم الامتناع عن تقديم الدواء لكل انسان في حاله الطوارئ والخطر على الحياه([٤]).

اما المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥، فهو وسع من نطاق الحماية للحق في الصحة العامة وحقوق الانسان في الرعاية الصحية والوقاية والعلاج ، إذ الزم الدولة بان تؤمن لكل عراقي حقه في الرعاية

([١])انظر: المادة (٢١) من اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنه ١٩٩٤ . منشور على الموقع الالكتروني لمنظمه للملكية الفكرية (الويبو) .
https://www.wipo.int/treaties/en/text.jsp?file-id=٣٠٥٩٠٧ . تاريخ الزيارة ٥ / ٩ / ٢٠٢٢ . كذلك ينظر : د. احمد انور بدر ، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص١٠٨ .

([٢]) د. حسن فالح حسن الهاشمي ، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون / جامعة ميسان ، العدد الخامس ، المجلد١ ، ٢٠٢١ ، ص ٥٤ .

([٣]) ينظر: مقدمه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ شاملا تعديلاته لغايه ٢٠٠٨ .

([٤]) المادة (١٨) من دستور جمهوريه مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

الصحية ، وتكفل وسائل الوقاية من الامراض وتوفير العلاج وانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية([١]).

وان الاعتراف والاقرار بحق الانسان بالحصول على الصحة الدوائية وتامين متطلباتها في دساتير اغلب الدول ، دفع المشرع العادي الى ضرورة تنظيم واصدار التشريعات الصحية الخاصة بتحقيق الصحة العامة والصحة الدوائية والوقاية من الامراض والأوبئة ، وهي تتمثل بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطة التشريعية او عن السلطة التنفيذية ، ففي فرنسا اصدر المشرع الفرنسي قانون الصحة العامة المعدل لسنه ٢٠٠٢، الذي نظم فيه الاحكام القانونية الخاصة بتوفير الصحة العامة وتنظيم الدواء واليه تامينه للمواطنين ، كما انه اصدر القانون الخاص بشان الصيدليات والادوية في ٨ كانون الاول لعام ١٩٩٢، الذي نظم آلية تداول الدواء وطرق تخزينها وتأمينها للمواطنين([٢]).

وبالنسبة للمشرع المصري فانه نظم القواعد الخاصة بتحقيق الصحة الدوائية في القانون رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ في شان مزاوله مهنة الصيدلة المعدل ، فالمشرع اعتبر مزاولة مهنة الصيدلة ماهي الا تحقيقا لوقاية الانسان وعلاجه من الامراض والأوبئة ، لذلك فهو نظم بالقانون شروط هذه المهنة والحصول على الترخيص بشأنها ، وكذلك اليات توفير الدواء المناسب حسب المواصفات المذكورة في دستور الادوية المصري ، وحدد الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط مزاوله المهنة ويمكنهم صرف الدواء حسب التذاكر الطبية([٣]).

فضلا عن ذلك فان المشرع المصري قد اصدر القانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩ الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية ، التي اوكلت اليها مهمه توفير الادوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية ، واجراء عمليات الشراء للأدوية والمستحضرات الطبية البشرية لكافه الهيئات الحكومية ، وتقديم خدمات الرعاية الصحية للأفراد وتنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بالأدوية والتكنولوجيا الطبية([٤]).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه حاول ان ينظم احكام الصحة العامة والاحكام الخاصة بالأدوية وحق الانسان في الوقاية من الامراض وتوفير العلاج وكان ذلك في قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٠ المعدل ، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل ، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان القواعد القانونية التي ذكرت في الدساتير والتشريعات العادية الصحية ما وضعت الا لتشكل اساسا قانونيا للاعتراف بحق الانسان في تحقيق وتامين صحته الدوائية ، ووقايته من الامراض والأوبئة ، وهذا يتطلب توفير حمايه اداريه فعاله خصوصا في ظل تفشي وباء خطير وهو (وباء كورونا) الذي يستهدف الانسان في صحته وفي حياته .

([١]) ينظر: المادة (٣١) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ .

([٢]) قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل لعام ٢٠٠٢. وكذلك قانون ٨ كانون الاول لسنه ١٩٩٢ بشان الصيدليات والأدوية .

([٣]) ينظر: المواد (١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ المعدل .

([٤]) المادة (٣) من قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنه ٢٠١٩.

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية المركزية والمحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا

كما هو معلوم أن وظيفه الهيئات الادارية تعد من الوظائف الاساسية في الدولة ، كونها مكلفه بمهمة حمايه النظام العام والمحافظة عليه وتحقيق استقرار المجتمع ، من خلال المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وان النظام العام الصحي في المرحلة الراهنة اصبح مهددا بشكل خطير بعد انتشار الكثير من الامراض وجائحه كورونا (كوفيد-١٩) الذي انتشر في العالم بطريقه شرسة وسريعة للغاية في جميع دول العالم وحصد ارواح الالاف من السكان([1]).

وبسبب تدهور الواقع الصحي وتزايد اعداد المرضى ، سعت اغلب الدول الى تنظيم اجهزة اداريه متخصصه في حمايه الصحة الدوائية على المستوى المركزي والمحلي ، تعمل على توفير متطلبات الصحة والدواء بشكل منظم ومناسب لجميع المواطنين ، وللإحاطة بهذا الموضوع ، ينبغي ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في المطلب الاول الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا ، اما المطلب الثاني فسيكون للهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا .

المطلب الاول

الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا

ان توفير الصحة الدوائية ووقاية المجتمع من الامراض والأوبئة ، يعدان من الاهداف الاساسية في كل دوله ، لما لذلك من علاقه مباشره بصحة الانسان وحياته ، لذلك اتجهت اغلب الدول الى توزيع نشاطها الاداري الخاص بالصحة العامة بين الادارة المركزية في العاصمة وبين الادارة اللامركزية في المحافظات والاقاليم ، وشكلت ادارات خاصه مهنيه عهدت اليها بمهمه تحقيق الصحة الدوائية وحمايتها من الاخطار التي تهددها تعرف باسم (وزاره الصحة) ، مع بعض الاجهزة الادارية المختصة فضلا عن الادارات المحلية ، ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في الدول محل المقارنة (فرنسا ومصر) ، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في العراق .

الفرع الأول

([1]) ينصر نصر الدين ، التصدي للوظائف العالمي كورونا (كوفيد- ١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام ، مصدر سابق ، ص٣١- ٣٢.

الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في الدول محل المقارنة (فرنسا مصر)

عرفت دول العالم حديثا الكثير من التطورات في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية لما لذلك من تأثير كبير على نمط الحياة البشرية([١])، وتتجه معظم الدول الى تشكيل وزارة مركزيه متخصصه في مجال الصحة العامة ، وهي وزارة الصحة لتقوم بالمهام الخاصة بشؤون الدواء ومواجهه الامراض والأوبئة المهددة لحياه الإنسان ، اضافه الى مهامها الاخرى المتعلقة بالصحة العامة ، وقد يساعدها في ذلك جهاز اداري متخصص يتم انشاؤه لهذا الغرض ، ففي فرنسا تمثل وزاره التضامن والصحة الفرنسية الجهة الادارية المركزية التي تعنى بحماية الصحة الدوائية في كافه نطاق اقليم الدولة ، وقد اكد قانون الصحة العامة المعدل بانه لكل فرد الحق في الحصول على الرعاية الصحية الاكثر ملاءمة والاستفادة من الادوية والعلاجات التي يتم الاعتراف بفعاليتها وضمانها من قبل المؤسسات الصحية([٢]).

ومن اجل تحقيق اهداف هذه الوزارة وخصوصا في ظل الظروف الصعبة الناشئ عن انتشار جائحه كورونا (كوفيد- ١٩) ، قامت وزاره التضامن والصحة باتخاذ مجموعه من الاجراءات الصحية كتهيئة وتجهيز المؤسسات الصحية بأجهزة الوقاية والتنفس والمستلزمات المختبرية والمعدات الطبية وتجهيزها بالأدوية واللقاحات اللازمة للحد من انتشار الفيروس([٣]).

فضلا عن ذلك فان قانون الصحة العامة الفرنسي قد انشأ جهاز اداري متخصص بالصحة الدوائية تابع لوزارة التضامن والصحة يتمثل ب(الوكالة الوطنية لسلامه الادوية والمنتجات الصحية (ANSM)) ، وهي مؤسسه عامه تعمل تحت اشراف الوزير المسؤول عن الصحة ، ومن صلاحياتها تقييم منافع ومخاطر المنتجات المعدة للأغراض الصحية للبشر والادوية ومنتجات التجميل والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد السامه المستخدمة في الطب البشرية ، كما تقوم بفحص وتقييم المواد الحيوية والاجهزة الطبية التشخيصية والمختبرية ومنتجات الدم القابلة للشفاء ومنتجات الأطعمة الغذائية المعدة للأغراض الطبية الخاصة ، كما يمكن لها في حالات الضرورة ان تطلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الصحية اللازمة عندما تكون صحة سكان المجتمع مهدده بخطر الامراض والأوبئة([٤]).

([١]) ابراهيم جبار منصور ، دور الادارة الالكترونية في معالجة ظاهرة التسيب الإداري ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون / جامعة ميسان ، العدد الخامس ، المجلد الأول ، ٢٠٢١ ، ص ٢ .

([٢]) Article (L.1110-5) du code la sante' publiquen (303) pour I'anne'e 2002 Der-niere modification .

([٣]) فرنسا والتضامن الاوروبي في مواجهه فيروس كورونا. La France au Qatar منشور على الموقع الالكتروني : https://qa.amba france.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٥.

([4]) Article (L.5311-1, 2) du code de la sante' publique n (303) pour I'anne'e 2002 Der-niere modification.

ولا شك في ان توجه المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الذي انشأ بموجبه جهة ادارية متخصصه في شؤون الصحة الدوائية ضمن تشكيلات وزاره التضامن والصحة تمتلك اختصاصات وإجراءات قانونيه فعاله لتامين افضل المنتجات الدوائية والطبية لسكان المجتمع ، هو توجه ايجابي يحمد عليه المشرع الفرنسي.

وفي مصر نلاحظ ان الجهة الادارية المركزية المكلفة بحماية الصحة العامة وتحقيق الصحة الدوائية على وجه الخصوص هي وزاره الصحة والسكان ، إذ أن المشرع المصري في القانون رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري اوكل لوزارة الصحة والهيئات الادارية التابعة لها ، كاللجنة الفنية لمراقبه الادوية في مهمه فحص واقرار المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وتسجيلها ومتابعه تجهيزها ومدى مطابقتها للشروط القانونية([١]).

غير ان المشرع المصري قد خطى خطوة اكثر تقدما في مجال تحقيق الصحة الدوائية ، فهو قد انشأ جهة اداريه متخصصه في حمايه الادوية والمواد الطبية تتمثل (الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية)، وذلك بالقانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩ الذي نص على انه: (تحل محل هيئه الدواء المصرية المنشاة وفقا لأحكام القانون المرافق محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ... الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ... وغيرها من الجهات والكيانات الادارية ذات الاختصاص بمجال الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، وذلك في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين او قرارات انشائها كما تحل هيئه الدواء المصرية محل وزاره الصحة والسكان ويحل رئيس مجلس ادارتها محل وزير الصحة والسكان وذلك في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ في شان مزاوله مهنه الصيدلة المتعلقة بتسجيل وتداول ورقابه المستحضرات والمستلزمات الخاصة الخاضعة لهذا القانون)([٢]).

وينص القانون ايضا على انه :(تنشأ هيئه عامه خدميه تسمى "هيئه الدواء المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لها مقر رئيس يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انشاء مقررات اخرى لها)([٣]).

وتمارس هيئه الدواء المصرية الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية ، بما يتعلق بتنظيم وتسجيل وتداول ورقابه المستحضرات الطبية الدوائية ، وتقوم الهيئة بتنظيم وتنفيذ ومراقبه جودة وفاعليه ومأمونية الادوية الطبية ووضع السياسات والنظم والقواعد بكل ما يتعلق بتنظيم ورقابه

([١]) ينظر: المواد (١، ٢، ٣ ،٤ ،٥ ،٦٠ ،٦١ ،٦٢) من قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ المعدل.

([٢]) ينظر: المادة (الثانية) من قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩.

([٣]) المادة (١٤) من القانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩.

انتاج المستحضرات والمواد الخام لها ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية وفقا للمعايير الدولية المعمول بها([1]).

ومن كل ذلك يتضح لنا ان المشرع المصري كان حريصا على انشاء هيئه اداريه متخصصه ومستقله ، تقوم بمهمة الرقابة وتطبيق معايير الجودة لضمان حق الانسان في الحصول على دواء امن وذي جوده وفعالية ، ولا شك ان هذا التوجه القانوني يحسب لصالح المشرع المصري فهو كان موفقا في ذلك . وفيما يتعلق بتامين الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا (كوفيد- ١٩) نلحظ ان المشرع المصري قد وضع قانون متخصص لمواجهه انتشار الأوبئة يتمثل بقانون في شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧) لسنه ١٩٥٨ المعدل .

فالمشرع اكد في هذا القانون بأنه على السلطات الصحية المختصة ان تامر بتطعيم وتحصين سكان اي منطقه من مناطق الجمهورية المصرية ضد اي مرض من الامراض المعدية والأوبئة ، وعلى وزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم ضد الامراض المعدية ، وللجهات الصحية المختصة عند تلقيها بلاغ عن مريض او شخص مشتبه في اصابته ، او احتمال ذلك ان تتخذ على الفور كافه الاجراءات لتجنب خطر انتشار المرض او الوباء ، ويمكن لمأموري الضبط القضائي تفتيش الاماكن والمنازل التي يشتبه وجود المرض فيها ، ولهم ان يأمروا بعزل المرضي واتخاذ اجراءات التطعيم وتطهير المنازل والمفروشات والملابس ووسائل النقل وغير ذلك ، ولهم حق الاستعانة برجال البوليس لغرض اداء مهامهم([2]).

وقد منح القانون لوزير الصحة والسكان في سبيل مكافحه انتشار الوباء سلطه اصدار الاوامر بالاستيلاء على اي واسطه نقل او على اي من العقارات او المستحضرات الطبية او الصيدلية التي تساعد في الحد من حاله انتشار الوباء ومكافحته([3]).

وتطبيقا لذلك قامت هيئه الدواء المصرية في فرض رقابه مشدده لضبط سوق الدواء المصري ، ومكافحه التهريب وبيع الادوية ومزاولتها في ظروف وباء كورونا (اذا قامت هيئه الدواء المصرية بالتعاون مع ضباط الادارة العامة لمباحث الاموال ومكافحه المخدرات ومباحث التموين بضبط مجموعه من الاشخاص المتهمين بالترويج لأدوية البروتوكول الخاص بعلاج فيروس كورونا المستجد بثمن باهض ، وكذلك لترويج عقار (الترامادول) عبر صفحات التواصل الاجتماعي وضبط ٢٠٠ عبوه من مستحضر (Anti RH) مجهول المصدر وغير محفوظ بالطريقة السليمة)، كما وقامت الهيئة ايضا مع فروعها في المحافظات ، بالنسيق مع الجهات الرقابية والأمنية برقابة مكثفه على عدد من المؤسسات الصيدلية لمتابعه سوق الادوية واحكام الرقابة

([1]) ينظر: المواد (١٥، ١٦/ اولا) من القانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩.

([2])ينظر: المواد (٦، ٩، ١٤، ١٥، ١٦) من قانون بشان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ المعدل.

([3]) المادة ٢٤ من قانون بشان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية في الاقليم المصري رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ المعدل .

على تداول المستحضرات الدوائية ومداهمه اماكن تداول الادوية والمستلزمات الطبية غير المرخصة وضبطها والتأكد من ضمان توفر الدواء بالسعر الجبري([١]).

ومنحت هيئه الدواء المصرية رخص الاستخدام الطارئ لعدة مستحضرات دوائية محليه الصنع ، المستخدمة في بروتوكولات علاج فيروس كورونا عقار ريم (الريمديسفير) و(الفافيبرافير) ، اذ كانت مصر اول دوله في الشرق الاوسط تقوم بتصنيع لقاحات طبية تحقق الاكتفاء الذاتي منها في مواجهه جائحه كورونا([٢]).

الفرع الثاني

الهيئات الادارية المركزية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في العراق

ان مسألة تحقيق الصحة الدوائية لكافه افراد المجتمع يعد واجبا اساسيا تتكفل به جميع اجهزه الدولة لمواجهه الامراض والأوبئة التي تعرض حياه الانسان للخطر، وهذا ما شاهدناه بالنسبة لوباء كورونا (كوفيد-١٩) الذي استهدف صحة الانسان وحياته بالمرض والموت ، وهذا الامر فرض على اجهزه الدولة مواجهه مثل هكذا ظروف من خلال تشريعاتها الصحية ، وبالنسبة للعراق نلاحظ ان المشرع العراقي قد اصدر عدة تشريعات تتعلق بحماية الصحة العامة للفرد في العلاج والدواء الامن والوقاية من الامراض والأوبئة ، وان الاسلوب الاداري الذي اتبعه المشرع لإدارة الخدمات الصحية هو اسلوب الادارة المركزية الذي تمثله وزاره الصحة والبيئة العراقية ، فعند استقراء نصوص واحكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل نجد ان المشرع قد جعل من وزاره الصحة والبيئة الجهة الرئيسية المكلفة بحماية الصحة الدوائية بمختلف جوانبها ، إذ يقع على عاتق الوزارة والاجهزة الادارية التابعة لها مسؤوليه تنظيم العمل في الجانب الصحي واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لإنجاز مهامها ، فهي مسؤوله عن اعداد خطط دقيقه وتوفير المستلزمات الطبية والبشرية لإنجاز تلك الخطط وضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة([٣]).

ومن اهم اهداف هذا القانون والتي على وزاره الصحة والبيئة تحقيقها هو (العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا ، خالٍ من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية : أولا- تأسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر ... ثانيا- مكافحه الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية . ثالثا- العناية بصحة الاسرة ورعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة ... حادي عشر- توفير الادوية والمصول

([١]) نشاطات هيئه الدواء المصرية. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة : https://www.edaegypt.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥

([٢]) مصر تمنح رخصه الاستخدام الطارئ لمستحضر (مولونبيرافير) لعلاج فيروس كورونا منشور على الموقع الالكتروني : middle_east<https://arabic.rt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ .

([٣]) المادة (٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١ المعدل .

واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة . الثاني عشر- العمل على تكامل صناعه دوائية ومستلزمات طبيه متطورة وفق مبدا التكامل الاقتصادي في الوطن العربي نقاط ...)([١]).

وتمارس وزاره الصحة والبيئة مهامها من خلال تشكيلاتها الادارية التي نص عليها قانون وزاره الصحة العراقية رقم (١٠) لسنه ١٩٨٣ المعدل ، ومن اهم هذه التشكيلات مركز الوزارة والتشكيلات الادارية المرتبطة بالوزارة ، ويتألف مركز الوزارة من الوزير ومجلس الوزارة والوكلاء ودائرة التخطيط والمتابعة ودائرة العلاقات الصحية ودائرة البحوث الصحية والدائرة الادارية والقانونية ، ومن التشكيلات الادارية المرتبطة بوزارة الصحة والبيئة الهيئة العامة للخدمات الصحية والهيئة العامة للتعليم والتدريب الصحي ، والمؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية والمنشآت العامة لتشييد المشاريع الصحية ومستشفى ابن سينا([٢]). بالإضافة الى ذلك فان الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية في وزاره الصحة قد مارست دورها المهم في انتقاء الادوية والمستلزمات الصحية الامينة والفاعلة ، اذ لم يكن بالإمكان دخول او استيراد اي دواء او تداوله في العراق دون اقراره من قبل هذه الهيئة([٣]).

وكذلك يعدُ المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية من المراكز الصحية المهمة في وزاره الصحة والبيئة ، فهو يقوم بمهمة فحص مدى سلامة الادوية والتأكد من مواصفاتها العالمية ومن مناشئها وفرض رقابه مشدده على التعامل بالأدوية المغشوشة([٤]).

وفي ظل هذه التشكيلات مارست وزاره الصحة قبل عام ٢٠٠٣ دورا فعالا في تحقيق الصحة الدوائية وتوفير الادوية ، إذ ان اغلب انتاج المؤسسات الصناعية الدوائية المحلية التابعة للقطاع الحكومي العام تسوق الى وزاره الصحة ثم تقوم بتوزيعها الى المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات والمذاخر ، وبخصوص منتجات القطاع الخاص فيسوق جزء منه الى وزاره الصحة والجزء الاخر يسوق الى المذاخر الأهلية ، ويتم سد العجز الحاصل في الادوية باستيرادها عن طريق وزاره الصحة بشكل يساعد على منع دخول الادوية غير المشروعة([٥]).

وبقدر تعلق موضوع البحث في الحد من انتشار الأوبئة في ظل جائحه كورونا (كوفيد- 19) نلاحظ ان القانون قد اجاز لوزير الصحة والبيئة أو لمن يخوله ان يصدر بيان يعلن فيه اي منطقه او مدينه او جزء منها منطقه موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للأنظمة الصحية الدولية ومنها وباء كورونا المستجد ، وللسلطات

([١]) ينظر: المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١ المعدل .

([٢]) ينظر: المواد (٣ ، ٤) من قانون وزاره الصحة رقم (١٠) لسنه ١٩٨٣ المعدل.

([٣]) د. عمر الكبيسي ، اجتثاث الهيئة الوطنية لانتقاء الدواء والبديل الجاهز، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.albasrah.netlar_articles_2011/0511/Kobysi_2005ll.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ .

([٤]) مروه عطا زهير ، المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية مقال منشور في مجله التأخي. ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني:
https://altaakhipress.com/viewart.php?art=١٢٢٠٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ .

([٥]) ديوان الرقابة المالية الاتحادي. التقرير الخاص بسياسه وزاره الصحة والبيئة في فحص واطلاق صرف الأدوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للأعوام (٢٠١٢. ٢٠١٣. ٢٠١٤. ٢٠١٥ . ٢٠١٦. ٢٠١٧) ٢٠١٧. ص٦ . منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.fbsa.gov.iq/uploads/files/reports. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٩ .

المختصة والاجهزة الأمنية اتخاذ التدابير والاجراءات التي تمنع من انتشار الوباء ، ولها في سبيل ذلك تقييد حركه تجول وتنقل المواطنين بين المناطق الموبوءة ، وغلق المحلات العامة في المقاهي والمطاعم والفنادق والملاهي واي محل عام ، وكذلك غلق المؤسسات التعليمية والمشاريع والمعامل في القطاعين الخاص ، والعام وللوزير تكليف اي من ذوي المهن الطبية بان يقدم الخدمات الصحية للمصابين عند حصول الوباء وفي حالات الطوارئ وفي المدد التي تتطلبها تلك الحالات([١]).

ولوزير الصحة والبيئة أو من يخوله ان يصدر بيان عن انتشار الوباء ويعلن فيه وضع اليد على اي وسيلة نقل او اي من المباني الحكومية ودعوة اي شخص للمساهمة في حملة التصدي لمكافحة الوباء ، وللأجهزة الصحية وضع اليد على الحيوانات والنباتات والمواد التي لها دور في احتواء وانتشار الامراض الانتقالية والأوبئة ، ويتم اتلافها بعد التأكد من ذلك وللجهات الصحية عند انتشار الوباء الحق في الدخول الى المنازل وايٍ من المحلات العامة لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص والتأكد من مدى خلوهم من المرض عن طريق اخذ نماذج من التحاليل المختبرية من الملامسين او من المشتبه بهم ، وتقوم برش مبيدات التعقيم والتطهير من الآفات والأوبئة داخل الدور السكنية والعمارات والشقق والشوارع والمحال العامة ، كما ان المشرع قد اكد على وجوب اتلاف الملابس والمفروشات المستعملة من قبل الشخص المصاب المتوفي بسبب الوباء([٢]).

وبالاستناد الى نصوص المواد (٣١، ٣٣، ٦١ /تاسعا) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ ، قامت الحكومة العراقية بإعلان حاله الطوارئ الصحية وتشكيل اللجنة العليا للسلامة الوطنية(خليه الازمه) ، موجب الامر الديواني رقم (٥٥) بالعدد (١٩٣٢) في ٣ / ٢/ ٢٠٢٠ وذلك لمواجهه جائحه كورونا ، وعقدت اللجنة (خليه الازمه) اجتماع موسع برئاسة رئيس الوزراء وعضويه وزراء الصحة والمالية والداخلية والاتصالات ومحافظ بغداد وامين بغداد ورئيس هيئه الاعلام والاتصالات وعدد من وكلاء الوزارات وممثل منظمه الصحة العالمية ، ووضعت اللجنة مجموعه من الاجراءات والضوابط الواجب اتخاذها لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد ومن اهمها فرض حظر للتجوال الشامل في بغداد والمحافظات للفترات والمواقيت المحددة في قرارات اللجنة ، وتعطيل الدوام الرسمي في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وتخويل المحافظون صلاحيات فرض حظر التجوال ، وتعليق الرحلات الجوية وتوجيه الاجهزة الصحية بالقيام بحملات واجراءات التعفير الصحي للمناطق الموبوءة ، وتوعيه المواطنين على اتباع الارشادات الصحية والتوجيهات الصادرة من خليه الازمه([٣]).

وهنا يأتي دور الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية في وزاره الصحة والبيئة لتمارس دورها في انتقاء العلاج واللقاح المناسب وتوفيره في المؤسسات الصحية العلاجية لتلقيه من قبل المواطنين بسهوله وبشكل يحد من حالات انتشار وباء كورونا ، فبعد انتشار هذا الوباء وظهور عدة لقاحات عالميه ناجحة صرحت وزاره الصحة

([١]) المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل .
([٢]) ينظر: المواد (٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل .
([٣]) قرارات لجنه الامر الديواني رقم (٥٥) لسنه ٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.pmo.iq/press 2020/15_202002.htm. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠ .

العراقية ببيان لها على انه (الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية اقرت استخدام لقاح "سينو فارم" الصيني ولقاح "استرا زينيكا" البريطاني ولقاح "فايزر" الامريكي بشكل طارئ لمواجهه جائحه كورونا)، ووفرت الوزارة الامور اللوجستية اللازمة لاستقبال اللقاحات ، وحددت الفئات المشمولة باللقاح حسب الاولوية حرصا منها على صحة وسلامه المواطنين([1]).

وعلى هدي ما تقدم نلاحظ ان دور وزاره الصحة على الرغم من انه كان سابقا قبل عام ٢٠٠٣ دورا رياديا فعالا في مجال تحقيق الصحة الدوائية ، من خلال توفير دواء امن وسليم للمواطنين ومن مناشئ محليه وعالميه معتمده بمواصفات عالية الجودة ، وبالرغم من تعدد الهيئات الادارية الصحية الساندة لوزارة الصحة والبيئة لكن في الفترة الراهنة نلاحظ هناك تراجع كبير لدور الوزارة في توفير دواء آمن ومناسب للمواطنين وفي تحقيق الوقاية من الامراض والأوبئة ، الا انه تراجع دور الوزارة في اعتماد ادويه ومستلزمات طبيه عالية الجودة وتراجع دورها في انتاج الادوية من المصانع الوطنية المحلية أدى الى فتح الاسواق الخارجية بشكل عشوائي لمختلف انواع الادوية واستيرادها من مناشئ متعددة منخفضه الجودة ورخيصة الثمن ، إذ أن عدم تطبيق معايير الجودة في صناعه الادوية واستيرادها أدى إلى صعوبة تحقيق الصحة الدوائية للمواطنين ، كما ان النقص الكبير للكثير من الادوية في الصيدليات الحكومية أدى إلى هيمنة المستشفيات الأهلية والصيدليات الخاصة للتحكم بأسعار الدواء ، وهذا الامر ادى الى فقدان الثقة في المؤسسات الصحية العراقية سبب تشتت منظومه الصحة الدوائية بين عده تشكيلات اداريه .

وعليه فان الامر يتطلب وجود اداره مركزيه موحده تتمثل بجهاز وطني مستقل اداريا وماليا يعني بشؤون الادوية المحلية والعالمية ويمارس اعماله بشكل مهني وعلمي لتحقيق الاهداف المرجوة من تأسيسه كما هو الحال عليه في فرنسا ومصر ، ففي فرنسا انشئ المشرع الفرنسي هيئه وطنيه متخصصه في شؤون الدواء والمستلزمات الصحية تسمى ب(الوكالة الوطنية لسلامة الادوية والمنتجات الصحية) مرتبطة بوزارة التضامن والصحة ، وفي مصر انشئ المشرع هيئه وطنيه مستقله متخصصه بشؤون الادوية تسمى ب(هيئة الدواء المصرية) .

المطلب الثاني

الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحه كورونا

ان الحماية الادارية للصحة الدوائية لا تقتصر على وجود هيئات ادارية مركزية تعمل لوحدها على حماية الصحة الدوائية وتوفيرها للمواطنين ، اذ لابد من وجود هيئات ادارية محلية تمارس المهمة نفسها على المستوى المحلي لضمان حماية افضل لصحة المواطنين وأمنهم الدوائي ، لذا فأن اغلب الدول حرصت على منح بعض

([1]) الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية تجيز لقاح "سينوفارم" الصيني و "استرا زينيكا" البريطاني و"فايزر" بشكل طارئ في العراق ، وكاله الانباء العراقية ، منشور علي الموقع الالكتروني:
https://www.ina.iq/119908--.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠.

السلطات المحلية قدرا من الاختصاصات وذلك للتخفيف عن كاهل الادارة المركزية من جهة ، ومن جهة أخرى فان الإدارة المحلية تتمتع بدراية كاملة ودور فعال في حماية ألأمن الدوائي كونها الاقرب لحاجات الجمهور واكثر معرفة بمتطلبات الصحة الدوائية ، ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في الدول محل المقارنة ، ونتناول في الفرع الثاني الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في العراق .

الفرع الاول

الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في الدول محل المقارنة

وبالنسبة للهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في الدول محل المقارنة ، ففي فرنسا هي تتمثل بوكالات الصحة الاقليمية التي نص عليها قانون الصحة الفرنسي ، فهي مؤسسات ادارية محلية تم انشاؤها لتعمل في مجال حماية الصحة المحلية وتنفيذ السياسة الصحية على المستوى الاقليمي ، وتمارس دورها في الرقابة والاشراف على مصادر الصحة والدواء لضمان جودة وسلامة الادوية والاجهزة الطبية والمنتجات الصحية ، وللهيئات الصحية الاقليمية مجلس اشرافي يترأسه مدير عام ، وتعمل وكالات الصحة الاقليمية تحت اشراف الوزراء المسؤولين عن الصحة والتأمين الصحي للمواطنين والمسنين وذوي الاعاقة([1]).

اما في مصر فان الجهة الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية على مستوى المحافظات المصرية هي هيئه الدواء المصرية ، بعد اصدار القانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩ قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد الامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية ، منح بموجبه لهيئة الدواء المصرية ان تمارس الاختصاصات الخاصة بشؤون الصحة الدوائية على المستويين المركزي والمحلي. إذ نص في القانون على (تحل هيئه الدواء المصرية المنشاة وقت اللي احكام القانون المرافق محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ... الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ... وغيرها من الجهات والكيانات الادارية ذات الاختصاص بمجال الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، وذلك في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين او قرارات انشائها. كما تحل هيئه الدواء المصرية محل وزاره الصحة والسكان ويحل رئيس مجلس ادارتها محل وزير الصحة والسكان في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ في شان مزاوله مهنه الصيدلة ...)([2]).

([1]) ينظر: المادة (L.1432-1 ,2) من قانون الصحة العامة الفرنسي .

([2])المادة (ثانيا) من قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية و هيئه الدواء المصرية .

كما نص القانون على انه: (ينقل الى هيئه الدواء المصرية العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة الرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له ...)([١]).

وبخصوص دور هيئة الدواء المصرية في حماية الصحة الدوائية في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد - ١٩) على المستوى المحلي ، قامت الهيئة بالكثير من الإجراءات الفعالة الخاصة بفحص وتسجيل وتحليل المستحضرات الحيوية الطبية ، وبذلت الجهود لتطوير آليات العمل الرقابي خلال جائحة كورونا ، وذلك من خلال وضع آليات استثنائية لتيسير وسرعة إجراءات التسجيل والتحليل ، بالإضافة إلى جهود الهيئة في إصدار رخص الاستخدام الطارئ لعدة لقاحات خاصة بفيروس كورونا بما يسهم في القضاء على انتشار الجائحة ، كما قامت الهيئة بتعزيز دورها الفعال من خلال سعيها للتعاون مع المنظمات العالمية ومنها منظمة الصحة العالمية للحصول على الاعتمادات الدولية لبعض اللقاحات والمصول والمستلزمات الطبية ، وبحث سبل التعاون وتبادل الخبرات الفنية والعلمية في هذا الشأن ، وللهيئة دور فعال في اقامة الندوات التوعوية للمواطنين وحثهم على ضرورة الالتزام بإجراءات الوقاية الصحية وتناول العلاجات واللقاحات من المراجع الصحية الموثوقة والمعتمدة بموجب البروتوكولات العلاجية للقاح المصابين بفايروس كورنا ، والابتعاد عن المصادر غير الموثوقة([٢]).

وبخصوص ذلك قامت هيئة الدواء المصرية بالرد على ما تناولته بعض وسائل الاعلام الأجنبية والمحلية عن استخدام مستحضر (ديكساميثازون) (Dexamethasone) كعلاج لفيروس كورونا المستجد ، وأوضحت الهيئة ان مستحضر (ديكساميثازون) هو أحد مستحضرات الكورتيزون المعروف بأضراره الجانبية العديدة ، وان استخدامه بدون دواعي طبيه او اشراف طبي قد يؤدى إلى التعرض لمخاطر عديدة منها خطر تثبيط المناعة وتورم الوجه والاطراف وتغير الرؤية وألم وضعف العضلات وبطء التئام الجروح ونزيف المعدة ونوبات صرع وارتفاع السكر في الدم وارتفاع ضغط الدم وفشل القلب ، وأضافت الهيئة ان مستحضر (ديكساميثازون) (Dexamethasone) مازال في مرحلة الاختبارات والدراسات السريرية حيث اقتصر اختباره على بعض الحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد الموضوعة على أجهزة التنفس الصناعي فقط وتحت إشراف طبي بالمستشفيات ، وإذ تناشد هيئة الدواء المصرية المواطنين بعدم تناول اى علاج دون استشارة الفريق الطبي

([١]) ينظر: المادة (الثالثة) من قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد الامداد والتموين الطبي واداره التكنولوجيا الطبية وهيئه الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩.

([٢]) هيئة الدواء تستقبل وفد منظمة الصحة العالمية لبحث جهود مكافحة "كورونا" ، المصري اليوم ، منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2463670
وكذلك ينظر: الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي ، اخبار الهيئة ، منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.upa.gov.eg/ar/News.aspx

المختص وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد ، والرجوع الى مقدمي الخدمات الصحية في هذا الشأن([١]).

الفرع الثاني
الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في العراق

بخصوص الهيئات الادارية المحلية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا في العراق نلاحظ ان دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص على انه (يتكون النظام الاتحادي في جمهوريه العراق من عاصمه واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محليه)([٢]).

كما نص على انه (ثانيا. تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون...)([٣]).

وبذلك فان العراق يعد من الدول التي اخذت بأسلوب اللامركزية الادارية في ادارة المحافظات ، وقد تأكد هذا النظام الاداري بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ المعدل ، الذي منح المحافظات صلاحيات واسعه لإدارة شؤونها وفق مبدا اللامركزية الادارية ([٤]). واستنادا الى ذلك قامت وزاره الصحة والبيئة العراقية بمنح قسم من صلاحياتها الى دوائر الصحة في المحافظات لتوفير الادوية والمستلزمات الطبية ، وتامين صحه دوائية جيده في المؤسسات الصحية المحلية ، فدوائر الصحة في المحافظات هي تشكيلات محليه ترتبط بوزارة الصحة والبيئة ، وقد نص القانون على الية تكوين دوائر الصحة في المحافظات وتحديد اختصاصاتها ، فدائرة الصحة في المحافظة تتكون من مجلس اداره([٥]).

وعلى هذا الاساس صدر نظام مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧ ليحدد الية تشكيل مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات ، إذ نص على انه : (يشكل في كل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات مجلس اداره يتكون من ما يأتي : أ. المدير العام لدائرة الصحة رئيسا. ب. معاون المدير العام لدائرة الصحة للشؤون الفنية عضوا ونائبا للرئيس. ج. عمداء كليه الطب ضمن الموقع الجغرافي لدائرة الصحة أعضاء . د. ممثل عن وزاره الصحة لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام عضوا . ه. مديرو المستشفيات التعليمية في دائرة الصحة أعضاء . و. ممثل عن المراكز التخصصية في المحافظة عضوا . ز. مديرو

([١]) هيئة الدواء تعلق على استخدام مستحضر "ديكساميثازون" كعلاج لفيروس كورونا ، منشور على الموقع الالكتروني: -https://www.sis.gov.eg/Story/204736/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9

([٢]) المادة (١١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

([٣]) المادة (١٢٢/ ثانيا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

([٤]) ينظر: المواد (٢ /اولا ، ٧ ، ٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ المعدل.

([٥])ينظر: المادة (٤/ اولا/ب) والمادة (١١/اولا) من قانون وزاره الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

القطاعات في دوائر الصحة أعضاء . ممثل عن فروع النقابات الأتية: ١- الاطباء ٢- اطباء الاسنان ٣- الصيادلة اعضاء...)([1]).

وقد حدد هذا النظام اختصاصات مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات ، ومن أهمها: (... د. العمل على تامين احتياجات الدوائر الصحية في المحافظات من الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية بالتنسيق مع دوائر الوزارة . ه. التنسيق مع دوائر مركز الوزارة ، ودوائرها الصحية واللجان ذات العلاقة للسيطرة على الازمات الأوبئة والكوارث والمخاطر الصحية التي تهدد صحه الانسان عند حصولها وفقا للقانون . و. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتدريب وتطوير الملاكات الطبية والصحية والادارية لتحسين الاداء والحصول على خدمات صحيه ذات جوده عالية ...)([2]).

كما ان قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل قد نص على تشكيل مجلس في مركز كل محافظه بأمر من وزير الصحة ويسمى به (مجلس الصحة المحافظة يتراسه المحافظ ويكون رئيس دائرة الصحة في المحافظة نائبا للرئيس ، وتمثل فيه الجهات المعنية طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة ، ويختص المجلس بدراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ومن ضمنها الامور الخاصة بالصحة الدوائية والأوبئة والمخاطر الصحية ويرفع المجلس اقتراحات وتوصيات الى مجلس وزاره الصحة([3]).

ويتضح من هذه النصوص القانونية ان دوائر الصحة في المحافظات تتمثل بهيئات اداريه محليه تتولى الشؤون الخاصة بحماية الصحة العامة ومنها الامور المتعلقة بالدواء والمستلزمات الطبية في وقت حصول الازمات والأوبئة الصحية ومنها وباء كورونا المستجد ، ومن ذلك نلاحظ ايضا عدم وجود هيئات ادارية محلية متخصصة بشؤون الصحة الدوائية فهذا الامر يعد من الضرورات التي توفر الحماية المطلوبة للأدوية الطبية على مستوى المحافظة .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (الهيئات الادارية المختصة بحماية الصحة الدوائية في ظل جائحة كورونا – دراسة مقارنة)، ينبغي لنا أن نذكر ما توصلت إليه هذه الدراسة من استنتاجات ، فضلاً عن إيراد بعض المقترحات نلتمس التوجه بها إلى مقام المشرع العراقي ، وذلك على النحو الآتي :

أولا / الاستنتاجات : وتتمثل بما يلي :

١ - يحظى موضوع الصحة العامة بأهمية كبيرة في المجتمع نظرا لتفشي الامراض والاوبئة وزيادة مخاطرها ، كما أن الصحة الدوائية تمثل مطلب اساسي لكل فرد في المجتمع وان تحقيقها والارتقاء بها الى اقصى حد ممكن امر يحظى بأهمية كبيرة لحفظ صحة الانسان وحياته ، لذلك فان اغلب الدول تعتمد على انشاء هيئات اداريه متخصصة يعهد لها القيام بمهمة تحقيق الصحة العامة وحمايتها من الامراض والأوبئة ، ومما لا شك فيه ان

([1]) المادة (١/ اولا) من نظام مجلس الإدارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٥٧) في ١٤ / ٨ / ٢٠١٧.

([2]) المادة (٣/ ١) من نظام مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧.

([3]) المادة (٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ المعدل .

الصحة الدوائية تمثل حق من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، كما واتفقت تلك التشريعات على جعل الصحة الدوائية واجب اساس على الادارة تحقيقه وحمايته .

٢ - ان مصطلح الحماية الادارية للصحة الدوائية يتمتع بسمة التطور ، وهذا الامر يؤدي الى صعوبة وضع تعريف محدد له ، الا ان ذلك لا يعد مانعا من امكانيه استنتاج هذا المفهوم من بين مؤلفات الفقه الاداري وآراؤهم بشان الحماية الادارية للصحة الدوائية في ظل وباء كورونا ، وبصورة عامه نقصد من الحماية الادارية هنا الضبط الاداري الصحي ووسائله بشأن حماية الصحة الدوائية في ظل تفشي وباء كورونا ، فالضبط الاداري الصحي يمثل نشاطا اداريا يهدف الى حماية جزء من عناصر النظام العام في المجتمع (حماية الصحة الدوائية) .

٣ - عند استقراء نصوص التشريعات العراقية ذات العلاقة بموضوع البحث كقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ ، وقانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٠ المعدل نلاحظ انها قد خلت من تحديد مفهوم محدد للدواء ، غير ان المشرع قد حدد انواع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وذلك في قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٠ .

٤ - بعد ان بينا التعريفات والمعاني التي وضعت بشان الصحة العامة والدواء ، يمكننا ان نستخلص تعريف قانوني لمصطلح (الصحة الدوائية) بأنه : (وقاية صحة الانسان والحيوان من الامراض والأوبئة وانتقال العدوى وذلك بتوفير اي ماده مركبه طبيعية او صناعيه يمكن اعطائها للإنسان او الحيوان لغرض الوقاية او العلاج من الامراض او لأي غرض طبي اخر وذلك طبقا للأصول والمعايير العلمية والفنية المعمول بها دوليا ووطنيا) .

٥ - اتجهت إرادة المشرع الوطني في الكثير من الدول إلى اسباغ الحماية القانونية للصحة الدوائية ، وايجاد أساس قانوني للهيئات الادارية لتمارس عملها في مجال حماية الصحة وتوفير الدواء الامن ، إذ أن اغلب دساتير وقوانين دول العالم ومنها فرنسا ومصر والعراق ، قد اهتمت بشكل مباشر او غير مباشر بحق الانسان في تامين الدواء المناسب له ، فالمشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ قد وسع من نطاق الحماية للحق في الصحة العامة وحقوق الانسان في الرعاية الصحية والوقاية والعلاج ، إذ الزم الدولة بان تؤمن لكل عراقي حقه في الرعاية الصحية ، وتكفل وسائل الوقاية من الامراض وتوفير العلاج وانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

٦ - أن وظيفه الهيئات الادارية تعد من الوظائف الاساسية في الدولة ، كونها مكلفه بمهمة حمايه النظام العام والمحافظة عليه وتحقيق استقرار المجتمع ، من خلال المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وان النظام العام الصحي في المرحلة الراهنة اصبح مهددا بشكل خطير بعد انتشار الكثير من الامراض وجائحه كورونا (كوفيد- 19) الذي انتشر في العالم بطريقه شرسة وسريعة للغاية في جميع دول العالم وحصد ارواح الالاف من السكان ، وبسبب تدهور الواقع الصحي وتزايد اعداد المرضى ، سعت اغلب الدول الى تنظيم

اجهزة ادارية متخصصة في حماية الصحة الدوائية على المستوى المركزي والمحلي ، تعمل على توفير متطلبات الصحة والدواء بشكل منظم ومناسب لجميع المواطنين .

٧ - اتجهت اغلب الدول الى توزيع نشاطها الاداري الخاص بالصحة العامة بين الادارة المركزية في العاصمة وبين الادارة اللامركزية في المحافظات والاقاليم ، وشكلت ادارات خاصه مهنيه عهدت اليها بمهمه تحقيق الصحة الدوائية وحمايتها من الاخطار التي تهددها تعرف باسم (وزاره الصحة) ، مع بعض الاجهزة الادارية المختصة ، كوزارة التضامن والصحة و(الوكالة الوطنية لسلامة الادوية والمنتجات الصحية (ANSM)) في فرنسا ، ووزارة الصحة والسكان و(الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنلوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية) في مصر ، ووزارة الصحة والبيئة و(الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية) و(المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) في العراق .

ثانياً / التوصيات : وتتمثل بما يلي :

١ - من خلال استعراض ما تقدم نأمل من المشرع العراقي ان يذكر في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي تعريف محدد للدواء يميزه عن المستحضرات الخاصة ، إذ أن تحديد معنى الدواء في القانون يساعد على التعريف بمهنة الصيدلي وبالمواد التي يتعامل بها قانونا .

٢ – ندعو المشرع العراقي إلى إنشاء إدارة مركزية موحده تتمثل بجهاز وطني مستقل اداريا وماليا يعني بشؤون الادوية المحلية والعالمية ، ويمارس اعماله بشكل مهني وعلمي لتحقيق الاهداف المرجوة من تأسيسه كما هو الحال عليه في فرنسا ومصر ، ففي فرنسا انشئ المشرع الفرنسي هيئه وطنيه متخصصه في شؤون الدواء والمستلزمات الصحية تسمى ب(الوكالة الوطنية لسلامة الادوية والمنتجات الصحية) مرتبطة بوزارة التضامن والصحة ، وفي مصر انشئ المشرع هيئه وطنيه مستقله متخصصه بشؤون الادوية تسمى ب(هيئة الدواء المصرية) .

٣ – نوصي المشرع العراقي بإنشاء هيئات ادارية محلية متخصصة بشؤون الصحة الدوائية فهذا الامر يعد من الضرورات التي توفر الحماية المطلوبة للأدوية الطبية على مستوى المحافظة .

المراجع والمصادر :

أولا : القرآن الكريم .

ثانياً : المعاجم اللغوية :

١- ابى عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي. كتاب العين. الجزء الثامن. ط١. مطبوعات مؤسسه الاعلامي. بيروت. ١٩٨٨.

٢- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت، لبنان. ٢٠٠٥.

ثالثاً : الكتب القانونية :

١- د. احمد انور بدر ، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٢٢.

٢- د. اسامه احمد بدر. ضمان المنتجات الطبية. دار الكتب القانونية. مصر ٢٠٠٨.

[٣] - د. ثائر سعد عبد الله العقيدي. مسؤوليه الصيدلي المدنية عن اخلاله بالتزاماته المهنية ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ، ٢٠١٨.

٤ - د. ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمه التجارة العالمية (W . T . O)) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠٠٨ .

٥ - د. شاب توما منصور. القانون الاداري. الجزء الاول. دار الطبع والنشر الأهلية بغداد ١٩٧١.

٦ - عامر احمد المختار. تنظيم سلطه الإدارة في العراق. بدون دار نشر. بغداد. ١٩٧٥.

٧ - د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني. نظريه الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي الاسكندرية. ٢٠٠٧ .

٨ - د. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري دار وائل للنشر. عمان، الاردن ٢٠٠٣.

٩ - د. علي محمد بدير. د عصام عبد الوهاب البرزنجي. د مهدي ياسين السلامي. مبادئ واحكام القانون الاداري. الناشر العاتك لصناعه الكتاب القاهرة. ٢٠٠٩ .

١٠ - د. غاده فؤاد مجيد. حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ .

١١ - د. عيد محمد مناحي العازمي. الحماية الادارية للبيئة. دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٢ – د. ماجد راغب الحلو القانون الاداري دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٣ - د.ماجد راغب الحلو. القانون الاداري. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٣٣٣.

١٤ - د. ماهر صالح علاوي الجبوري. القانون الاداري. دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٩.

١٥ - د. محمد بكر حسين . الوسيط في القانون الاداري. دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٧.

١٦ - د. نصر ابو الفتوح فريد. حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية . دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٧ .

رابعاً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

١– خالد جابر خضير الشمري ، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة في القانون العراقي. رساله ماجستير. القانون جامعه بغداد. ٢٠١٤ .

خامساً : البحوث القانونية :

١- نصر الدين منصر. التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد-١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر. حوليات جامعه الجزائر1. المجلد ٣٤. عدد خاص. القانون و جائحه كورونا. ٢٠٢٠. ص٣٥ ٣٦. منشور على الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com تاريخ الزيارة. ٢٩ ٥ ٢٠٢٢.

٢- د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري. د. امين رحيم حميد الحجامي. التشريعات الصحية المنظمة للحماية من الأوبئة. بحث منشور في مجله بحوث علميه محكمه ربع سنوية تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات. العدد الرابع والثلاثون. عدد خاص١/٢ . ٢٠٢٠.

سادساً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

١- دستور منظمه الصحة العالمية الصادر عن المؤتمر الدولي للصحة العامة في نيويورك عام ١٩٤٦ الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٤٨ منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة :
.https://www.who.int/ar/abut/who-we-are/constitution

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٤- اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنه ١٩٩٤ .

سابعاً : الدساتير والقوانين :

١ – الدساتير :

أ- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ شاملا تعديلاته لغايه ٢٠٠٨ . منشور على موقع قاعده التشريعات الفرنسية الالكتروني: https://www.constitute project.org/constitution/France-2008ar

ب- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

ت- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢– القوانين والانظمة :

أ- قانون في شان مزاوله مهنه الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنه ١٩٥٥ المعدل .

ب- قانون بشان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالاقليم المصري رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ المعدل.

ت- قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل .

ث- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١ المعدل .

ج- قانون وزاره الصحة رقم (١٠) لسنه ١٩٨٣ المعدل.

ح- قانون ٨ كانون الاول لسنه ١٩٩٢ بشان الصيدليات والادوية الفرنسي .

خ- قانون de code de la santé publique n .303 pour l`anne'e2002 Derniere modification - الصحة العامة الفرنسي

د- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ المعدل.

ذ- نظام مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧.

ر- قانون انشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية و هيئه الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنه ٢٠١٩ .

ثامناً : المقالات والبحوث المنشورة على مواقع الانترنت :

1--Teck chuan voo , Andreas AReis , […],and sody Munsaka. مقال منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط الالكتروني :
-Immunity certification for COVID-19:ethical…

٢- فرنسا والتضامن الاوروبي في مواجهه فيروس كورونا. La France au Qatar منشور على الموقع الالكتروني : https://qa.amba france.org

٣- نشاطات هيئه الدواء المصرية. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة : https://www.edaegypt.gov.eg

٤- مصر تمنح رخصه الاستخدام الطارئ لمستحضر (مولونبيرافير) لعلاج فيروس كورونا منشور على الموقع الالكتروني : middle_east<https://arabic.rt.com

٥- د. عمر الكبيسي ، اجتثاث الهيئة الوطنية لانتقاء الدواء والبديل الجاهز، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.albasrah.netlar_articles_2011/0511/Kobysi_2005ll.htm

٦- مروه عطا زهير ، المركز الوطني للرقابه والبحوث الدوائية ، مقال منشور في مجله التأخي. ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني: https://altaakhipress.com/viewart.php?art =١٢٢٠٠.

٧- ديوان الرقابة المالية الاتحادي. التقرير الخاص بسياسه وزاره الصحة والبيئة في فحص واطلاق صرف الادوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للأعوام (٢٠١٢. ٢٠١٣. ٢٠١٤. ٢٠١٥ . ٢٠١٦. ٢٠١٧) ٢٠١٧. منشور على الموقع الالكتروني : https://www.fbsa.gov.iq/uploads/files/reports .

٨- قرارات لجنه الامر الديواني رقم (٥٥) لسنه ٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني : https://www.pmo.iq/press 2020/15_202002.htm .

٩- الهيئة الوطنية لانتقاء الادوية تجيز لقاح "سينوفارم" الصيني و "استرا زينيكا" البريطاني و"فايزر" بشكل طارئ في العراق ، وكاله الانباء العراقية ، منشور علي الموقع الالكتروني :
https://www.ina.iq/119908--.html

١٠- هيئة الدواء تستقبل وفد منظمة الصحة العالمية لبحث جهود مكافحة "كورونا" ، المصري اليوم ، منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2463670

١١- الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي ، اخبار الهيئة ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.upa.gov.eg/ar/News.aspx

١٢- هيئة الدواء تعلق على استخدام مستحضر "ديكساميثازون" كعلاج لفيروس كورونا ، منشور على الموقع الالكتروني:

-https://www.sis.gov.eg/Story/204736/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9